

تتمثل طلبات الاستثمار في التالي:

1. إقامة مشروع استثماري .
2. تطوير مشروع استثماري .
3. إدارة وتشغيل مشروعات إنتاجية أو خدمية قائمة .

المستندات المطلوبة للاستثمار

يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه المستندات التالية :

1. مذكرة تفاهم بين المؤسسين بشأن إنشاء المشروع معتمدة من محرر عقود أو من أحد القنصلية الليبية بالخارج حسب الإجراء والتشريعات السارية .
2. موافقة مجلس إدارة الشركة الأجنبية في حالة عدم دخول شريك آخر معها بالمشروع .
3. مقترح يتضمن ثلاثة خيارات لاسم المشروع الاستثماري .
4. مذكرة عن المشروع الاستثماري تتضمن مايلي : -
  - أ. قيمة رأس المال المراد استثماره وطبيعته ، مقوماً بالدينار الليبي أو بإحدى العملات القابلة للتحويل وقت تقديم الطلب .
  - ب. المواد المستخدمة بالمشروع المستوردة منها المحلية .
  - ج. المواصفات الفنية للمشروع الاستثماري .
  - د. برنامج الجدول الزمني المحدد لتنفيذ المشروع الاستثماري .
5. تقديرات القوى العاملة الوطنية والأجنبية لتشغيل المشروع الاستثماري ، وجدول إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية خلال الخمس سنوات الأولى للتشغيل .
6. شهادة تدل على جنسية المستثمر صادرة من الجهة المختصة في بلده بالنسبة للمستثمر الأجنبي .
7. بالنسبة للتطوير يكون قيمة التطوير لا تقل عن 20% من التكاليف الاستثمارية .

مستخرج رسمي حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري في البلد الأصلي للشخص الاعتباري الأجنبي ويجب أن تكون المستندات المقدمة عن المشروع المذكورة في الفقرتين (4 - 5) أصلية ومعتمدة من القنصلية الليبية بالخارج .

## المستندات المطلوبة للتقيد في السجل الاستثماري

يتقدم الحاصل على الإذن بالموافقة على إقامة مشروع استثماري بطلب وفق النموذج المعد للتقيد في السجل الاستثماري مرفقاً بالمستندات الآتية :

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري المالك للمشروع ومايفيد في السجل التجاري ، أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم إذا كان المشروع يأخذ شكل فرع لتلك الشركة ، مرفقاً بقرار مجلس الإدارة بإنشاء الفرع وتعيين مدير عام وممثل قانوني في ليبيا.
2. وثيقة التفويض في الاختصاصات ، أو التوكيل بالإدارة الصادر لمدير المشروع وممثله القانوني ، على أن يتضمن بياناً واضحاً باختصاصاته ، ومدة صلاحية التفويض أو التوكيل .
3. نموذج يحمل توقيع مدير المشروع ، أو ممثله القانوني في الدولة .
4. شهادة من الجهات المختصة ذات العلاقة تفيد بفتح حساب للمشروع وإيداع رأس مال المشروع الاستثماري أو جزء منه ، على ألا يقل بأي حال من الأحوال هذا المبلغ عنه ( 200,000 د.ل) مائتي ألف دينار ، ولا يشترط هذا الإيداع على الموافقات الصادرة بشأن التطوير ، ويتم تحويل جزء من هذا المبلغ من خارج ليبيا في حالة وجود شراكة أجنبية وذلك حسب نسب المشاركة المتفق عليها بين الشركاء .

وبعد استيفاء كافة البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة تصدر لصاحب الشأن شهادة تثبت قيده بالسجل الاستثماري وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .

وللمستثمر الحق في إدراج كافة التعاقدات التي يبرمها لأجل الدراسات أو التصميم أو أعمال التنفيذ والتشغيل بالسجل الاستثماري ، على أن يقوم بتقديم أصل العقد ومستخرج رسمي حديث الإصدار للطرف الآخر في العقد .

## المستندات المطلوبة لمنح رخصة التنفيذ

يمنح المستثمر رخصة لتنفيذ مشروع استثماري بناء على طلبه بعد استيفاء المستندات التالية :

1. الجدول الزمني اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري .
2. مايفيد ملكية أو انتفاع أو إيجار موقع المشروع الاستثماري .
3. كافة الموافقات بشأن استغلال الموقع وفقاً لتصنيفه واستعمالاته .

4. اعتماد المواصفات الفنية والتصاميم المعمارية والرسومات الخاصة بالمشروع الاستثماري من الجهات ذات العلاقة .

5. التقييم المالي للمشروع الاستثماري .

6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التنفيذ .

وتتولى الهيئة من خلال إدارتها ومكاتبها المختصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان ، وتجدد رخصة التنفيذ كل ستة أشهر ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه .

### المستندات المطلوبة لمنح رخصة المزاولة

يمنح المستثمر رخصة مزاولة مشروع استثماري بناء على طلبه بعد استيفاء المستندات التالية :

1. الميزانية الافتتاحية للمشروع الاستثماري .

2. المركز المالي منذ تاريخ مزاولة النشاط يوضح الأصول وحجم الاستثمار الموجود في حالة التطوير .

3. بيان بأنواع وكميات المواد الخام التي استغلت في تجارب التشغيل .

4. بيان بالطاقة التصميمية والطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية المتوقعة خلال السنة .

5. بيان بعدد ونوعية العمالة الوطنية والأجنبية وجدول إحلال العمالة الوطنية محل الأجنبية .

6. سداد الرسوم اللازمة للحصول على ترخيص التشغيل .

وتتولى الهيئة من خلال إدارتها ومكاتبها المتخصصة فحص المستندات المقدمة ومطابقتها على عين المكان وتجدد رخصة مزاولة النشاط سنوياً ، على أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد في حينه .